سياسات وإجراءات
مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال
وفهم المخاطر لتمويل الإرهاب

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

❖ مقدمة	٤
❖ التعريف	٤
❖ مجال التطبيق	٤
❖ المصطلحات ذات العلاقة	٤
❖ المؤشرات الدالة على عملية غسل الأموال وتمويل الإرهاب	٦
❖ مؤشرات وإجراءات الاشتباه بعملية غسل الأموال	٧
❖ التدابير الوقائية	٨
❖ السياسات وتطبيقها	٩
❖ العمليات	١٠
❖ إجراءات تجنب تنبيه العميل عن غسل الأموال	١٠
❖ الرقابة	١١
❖ التبليغ	١١
❖ العقوبات	١٢
❖ ملحق (١): تعهد إقرار	١٣
❖ ملحق (٢): نموذج البلاغات	١٤
❖ اعتماد مجلس الإدارة	١٦

مُقدّمة .

سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وفهم مخاطر تمويله وغسل الأموال هي أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها جمعية قيراط لرعاية شؤون الموتى بمحافظة ينبع في مجال الرقابة الأمنية وللتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبليغ عن المتورطين فيها وفقًا لنظام مكافحة الإرهاب وتمويله الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم: م/٢١، وتاريخ: ١٤٣٩/٠٢/١٢هـ، في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم: م/٢٠، وتاريخ: ١٤٣٩/٠٢/٠٥هـ، ولوائح التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذا السياسة .

أولا : التعريف .

هذه الوثيقة تسمى: (**سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال وفهم المخاطر لتمويل الإرهاب**)، وهي خاصة بالضوابط والإجراءات التي تمنع ممارسة غسل الأموال في نطاق عمل الجمعية، وتسعى للتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبليغ عن المتورطين فيها.

ثانيًا : مجال التطبيق .

تطبق هذه السياسة على جميع العاملين والمتطوعين في الجمعية وخاصة المخولين باستقبال التبرعات وتقييدها من العاملين في تنمية الموارد المالية والإدارة المالية في الجمعية .

ثالثًا : المصطلحات ذات العلاقة .

النظام :

نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

الأموال :

الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها -سواء أكانت مادية أم غير مادية منقولة أم غير منقولة ملموسة أم غير ملموسة- والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أيا كان شكلها؛ سواء أكانت داخل المملكة أم خارجها، ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية، والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية، أو أية فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال .

الجريمة الأصلية:

كل فعل يرتكب داخل المملكة يشكل جريمة معاقباً عليها وفق الشرع أو الأنظمة في المملكة العربية السعودية، وكل فعل يرتكب خارج المملكة إذا كان يعد جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها، ووفقاً للشرع أو أنظمة المملكة فيما لو ارتكب داخلها .

المتحصلات:

الأموال الناشئة أو المتحصلة - داخل المملكة أو خارجها - بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كليا أو جزئيا إلى أموال مماثلة .

الجمعية:

جمعية قيراط لرعاية شؤون الموتى بمحافظة ينبع، هي جمعية أهليه وينطبق عليها ما ورد من أنظمة وقوانين متعلقة بمكافحة غسل الأموال، ومصرح لها نظاما بجمع التبرعات أو تلقيها، لغرض صرفها على أعمالها الخيرية في رعاية شؤون الموتى، ومواساة ذويهم، وتوعية المجتمع في مجالها، وتدريب العاملين في رعاية شؤون الموتى، وبناء وصيانة المغاسل .

غسل الأموال :

ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة خلافًا للشرع أو النظام وجعلها تبدو مشروعة المصدر.

الجهة الرقابية:

الجهة الحكومية المسؤولة عن التحقق من الالتزامات المالية للمؤسسات والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة .

وحدة التحريات المالية:

وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/٣١، وتاريخ: ١١/ ٥ / ١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية .

الأدوات القابلة للتداول لحاملها:

الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات والسندات الإذنية وأوامر الدفع التي إما لحاملها أو مظهرة له أو صادرة لمستفيد صوري أو في أي شكل آخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة وحذف منها اسم المستفيد .

المتبرع:

هو كل شخص يقدم تبرعاً نقديا أو عينيا للجمعية، ليصرف تبرعه على مناشطها .

تمويل الإرهاب :

تمويل العمليات الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية .

البلاغ:

إبلاغ الشخص المرخص له: (وحدة التحريات المالية) عن أي عملية مشتبه فيها ويشمل ذلك إرسال تقرير عنها .

مجموعة العمل المالي:

مجموعة العمل المالي الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (FATF) .

الحجز التحفظي :

الحظر المؤقت على نقل الأموال والمتحصلات وتحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها او تحريكها، أو وضع اليد عليها أو حجزها بصورة مؤقتة، استنادا إلى أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة بذلك .

رابعًا : مؤشرات عملية غسل الأموال .

يعد مرتكبا جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية :

- تحويل أموال أو نقلها إلى الجمعية تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر مع علمه بأنها من متحصلات جريمة؛ لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها .
- إخفاء أو تمويه طبيعة أموال، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها عن طريق التبرع بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة .
- يتحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية .

خامساً : مؤشرات الاشتباه بعملية غسل الأموال .

١) إبداء العميل اهتماما غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله .

٢) رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى .

٣) رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة .

٤) محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته ومصدر أمواله .

٥) علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية .

٦) إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى .

٧) اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.

٨) صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.

٩) قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب .

١٠) وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية .

١١) طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر، ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها .

١٢) محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاؤها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية .

١٣) طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات .

١٤) علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة .

١٥) عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه .

١٦) انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور .

١٧) ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ) .

سادسًا : التدابير الوقائية .

١) تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية .
٢) على الجمعية تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالتبرعات الواردة وبيانات المتبرع والاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات .
٣) على الجمعية تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جهة عالية المخاطرة بها .
٤) على الجمعية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب .
٥) على الجمعية الاحتفاظ بجميع سجلات المتبرعين وبيانات تبرعاتهم، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة .
٦) يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها الجمعية كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب االحتفاظ بها لتكون متاحة وتوفر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة .
٧) لا يحق للجمعية التسويق للتبرع لصالح مشروع إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك وفقا للأنظمة المرعية في الدولة .
٨) يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع به، وذلك لحماية الجمعية من أي مخاطر محتملة .
٩) يحق للجمعية استقطاع نسبة مئوية من التبرعات محددة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة تخصص للمصاريف العمومية والإدارية .
١٠) يحق للجمعية رفض المنحة أو التبرع في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالجمعية .
١١) لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات لهذا الغرض باسم أي شخص مهما كان مركزه بالجمعية .
١٢) في حال أقامت الجمعية حملة جمع التبرعات إعداد تقرير محاسبي مدعم بالمستندات، ورفعه للجهة المشرفة تبين فيه حصيلة الجمع ومفردات إيراداته ومصروفاته إذا كان التصريح محدد المدة، وإذا كان التصريح غير محدد المدة فيكتفي بإدراج التقرير ضمن القوائم السنوية .
١٣) اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات .
١٤) تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب لرفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة .
١٥) رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.

١٦) توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية .
١٧) إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب .
١٨) الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من ميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات .
١٩) التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي .
٢٠) السعي في إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها .

سابعًا : السياسات وتطبيقها .

١) على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة إعداد وتحديث السياسة الخاصة بمراقبة غسل الأموال، ونشرها وتثقيف العاملين والمتطوعين بها، وأن توافق عليها الإدارة العليا، وأن تراجعها وتطورها بشكل مستمر .
٢) **إذا اشتبهت الجمعية أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال** أو أن التبرع للجمعية بها غرضه التمويه بأنها متحصلة من غسل أموال أن تلتزم بالإجراءات التالية:
أ) إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية لدى رئاسة أمن الدولة فورا وبشكل مباشر .
ب) تزويد الإدارة العامة للتحريات المالية بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لدى الجمعية عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة .
ت) عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطهم .
٣) الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية .
٤) يحظر على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجالس إدارتها أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها: تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريرًا بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقًا جنائيًا جارٍ أو قد أجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة .
٥) لا يترتب على الجمعية، وأي من مديريها أو أعضاء مجالس إداراتها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها؛ أي مسؤولية تجاه التبليغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية .
٦) على كل موظف يعمل في الجمعية أو متطوع بها الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته .

ثامنًا : العمليات .

على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي :

١) مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن المتبرع وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة .

٢) تدقيق جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي ال يكون غرض التبرع فيها واضحا .

٣) تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.

٤) الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب .

تاسعًا : إجراءات تجنب تنبيه العميل عن غسل الأموال .

عدم تحذير العميل من وجود شبهات حول نشاطه، وذلك بالقيام بما يلي :

١) القبول الشكلي للمتبرع وعدم رفضه .

٢) تجنب عرض البدائل للعميل أو تقديم النصيحة له أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات التي يجريها .

٣) المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها المرفوعة لجهات الاختصاص .

٤) ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعميل أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله .

٥) عدم إخطار العميل بأن معاملته قيد المراجعة والمراقبة أو نحو ذلك .

عاشراً : الرقابة .

تخضع الجمعية للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهامها ومنها:

١) جمع المعلومات والبيانات من الجمعية وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي .

٢) إلزام الجمعية بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائف ما والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.

٣) إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال في الجهات التي تملك الجهة الرقابية صلاحية مراقبتها.

٤) إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للجمعية: تنفيذا لأحكام النظام .

٥) التحقق من أن الجمعية تعتمد التدابير المقررة وفقا لأحكام النظام.

٦) وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة الجمعية أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها .

٧) الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة .

حادي عشر : التبليغ .

تلتزم الجمعية بالتبليغ عن كل معاملة يشتبه بها أن لها علاقة بغسل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة؛ على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها.

- لا يجوز التكتم بأي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها والإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقا للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ولائحته التنفيذية يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فورًا عن أي عملية مشبوهة .
- يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى .
- تحري السرية التامة وعدم إفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.
- عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسمائهم ضمن قائمة الإرهاب .

ثاني عشر: العقوبات .

- الجمعية ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة، وللجهات المختصة أن تتخذ الإجراءات أو الجزاءات التي تنص عليها الأنظمة .
- يخضع أي موظف يخل باشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسؤولية على جمعية قيراط لرعاية شؤون الموتى .

ملحق رقم: (١)

تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا: [ ]

وبصفتي: [ ]، بأنني اطلعت على سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال وفهم المخاطر لتمويل الإرهاب، الخاصة بجمعية قيراط لرعاية شؤون الموتى بمحافظة ينبع، وبناء عليه.. أوافق وأقر وألتزم بما فيها، وأتعهد بتطبيق هذه السياسة أثناء عملي أو علاقتي بالجمعية بغض النظر عن موقعي فيها، سواء كنت عضو مجلس إدارة أو موظف أو متطوع في الجمعية، وأن ألتزم بكل ما يساعد على تنفيذها .

الاسم	
التوقيع	
المنصب	
التاريخ	

رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	الختم

ملحق رقم: (٢)

نموذج البلاغات

الرقم	
التاريخ	
الموافق	
المرفقات	

للإبلاغ عن عملية مالية مشبوهة يجب تعبئة هذا النموذج وإرساله إلى وحدة التحريات المالية على العنوان التالي:

الرياض – طريق الملك فهد جنوب مبنى وزارة الداخلية

فاكس: 014127615 – 014127616

للإبلاغ هاتفيا الاتصال على مدار الساعة على الرقم المجاني : ٨٠٠١٢٢٢٢٢٤

(ســـــري)

بلاغ عن عملية مشبوهة

القسم (أ) معلومات عن جهة البلاغ:

١) معلومات عن الجهة .

نوع القطاع				
اسم الجهة				
المركز الرئيسي		المدينة		ينبع
اسم الفرع		المدينة		
رقم الهاتف				

٢) معلومات عن المبلغ .

الاسم	
رقم الهاتف	
رقم الجوال	

القسم (ب) مضمون البلاغ .

١) معلومات عن العملية المشبوهة .

تاريخ تنفيذ العملية	اليوم	الشهر	السنة
نوع العملية			
مقدار المبلغ رقما			
مقدار المبلغ كتابة			
نوع العملية			

٢) معلومات عن المؤمن له (المستفيد)

الاسم	
رقم الهوية	
الجنسية	

٣) معلومات عن منفذ العملية إذا كان مختلفا عن المؤمن له .

الاسم	
رقم الهوية	
الجنسية	

المستندات المؤيدة

على الجهة المبلغة أن ترفق مع البالغ المستندات المؤيدة ذات الصلة بالعملية المشبوهة بما فيها:

- أي مستند متعلق بعملية الدفع .
- بطاقة هوية المؤمن له..

إعتماد مجلس الإدارة

لقد اطلع مجلس إدارة جمعية قيراط لرعاية شؤون الموتى بينبع،
على هذه السياسات والإجراءات الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب
وغسل الأموال وفهم مخاطر تمويل الإرهاب، واعتمدها،
وتم إصدار قرار بذلك برقم: (٤٤/٢)،
بتاريخ: ١٤٤٤/٣/١٥هـ،
الموافق: ٢٠٢٢/١٠/١١م .

بيان باطلاع منسوبي الجمعية ومتعاونيها والمتطوعين فيها على السياسة

م	الاسم	الصفة	التوقيع	م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	سليمان [illegible]	الرئيس					
٣	[illegible]	المشرف العام					
٢	محمد [illegible]	عضو عامل					
٤	[illegible]	عضو عامل					
٥	[illegible]	عضو					
٦	[illegible]	عضو					
٧	زياد [illegible]	عضو عامل					
٨	[illegible]	عضو عامل					
٩	[illegible]	عضو عامل					
١٠	[illegible]	[illegible]					
١١	[illegible]	عضو عامل					
١٣	[illegible]	عضو مجلس الإدارة					
١٢	[illegible]	[illegible]					
١٤	[illegible]	[illegible]					

جمعية قيراط

لرعاية شؤون الموتى بينبع

تصريح وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (٢٠٢٧)